

7523 - حكم الاستفادة من الرهن وبيعه لاستيفاء الدين - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اخو تقول قام اخو زوجي باقراض شخص مبلغا من المال. واخذ منه بعض الاجهزة الكهربائية بهذا المبلغ رهن وتم الاحتفاظ بهذه الاجهزة عندنا. كما طلب الطرفان وقد طلبنا من صاحب هذه الاجهزة ان نستعملها طالما هي في طرفنا - [00:00:00](#) فاذن لنا بذلك عن طيب خاطر. فهل هذا حرام ام حلال؟ وخاصة اننا لسنا طرفا في الدين والنفع في هذه الحالة لم يعد على صاحب الدين بل علينا نحن. هل اذا ماطل المدين في السداد يجوز بيع هذه الاجهزة وفاء - [00:00:22](#) وخاصة ان هذا هو المتفق عليه من البداية. جزاكم الله خيرا الانتفاع بها لاجل صاحبها لا بأس به. الحمد لله لكن صاحب القرض لا لا ينتفع لانه قد يكون حيلة. هم. اما غير صاحب القرض الذين عندهم الاجهزة وكما - [00:00:42](#) له صاحبها فلا بأس والواجب عليه قضاء الحق وعدم المماطلة فاذا اضطر ان صاحب الدين ان يبيعها يراجع المحكمة حتى تأذن له تبعا مندوبا يعني يعرف الحقيقة المقصود ان البيع يكون مربوطا بالمحكمة - [00:01:03](#) الا اذا تسامح ويا صاحب الحق اذا توافقوا على بيعها نريان فلا بأس اذا فرح صاحبه الدالة ان تباع. اما اذا امتنع فلا بد مراجعة. هم نعم وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:26](#)